وزارة الداخلية
رقم : ٢٢٢٩٤ في ٢٠١٥/١٠/٢٦

استناداً الي الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة/٣ الفقرة/١ من قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ولمقتضيات المصلحة العامة ولغرض تنظيم منح اجازة شركات استيراد و محلات بيع اجهزة الاتصالات اللاسلكية وتحديد المواقع و نظم كاميرات المراقبة ، قررنا اصدار التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠١٥
تعليمات منح اجازة شركات استيراد و محلات بيع اجهزة الاتصالات اللاسلكية و تحديد المواقع و نظم كاميرات المراقبة

المادة (١):

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاء ها لاغراض تطبيق هذه التعليمات: -

١- **الاقليم:** اقليم كوردستان العراق.

٢- **الوزارة:** وزارة الداخلية لاقليم كوردستان.

٣- **الوزير:** وزير الداخلية لاقليم كوردستان.

٤- **المديرية:** مديرية الشركات الامنية ومنح الاجازات في وزارة الداخلية.

٥- **الشركة:** الشركة المسجلة وفقا لاحكام قانون تسجيل الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل في المديرية العامة لتسجيل الشركات في اقليم كوردستان و التي تمنح رخصة العمل بموجب هذه التعليمات.

٦- **اجازة الشركة:** رخصة تمنح من قبل وزارة الداخلية يخولها حق استيراد اجهزة الاتصالات وتحديد المواقع في اقليم كوردستان وفقاً للشروط والضوابط المحددة في هذه التعليمات.

٧- **اجازة المحل:** رخصة تمنح من قبل وزارة الداخلية لفتح محل لغرض بيع اجهزة الاتصالات وتحديد المواقع في اقليم كوردستان وفقا للشروط والضوابط المحددة في هذه التعليمات.

٨- **لجنة التفتيش:** لجنة مشتركة تشكل في كل محافظة يرأسها ممثل مديرية الشؤون الداخلية و ممثلي عن الشرطة والاسايش

٩- **اجهزة الاتصالات:-** هي تلك الاجهزة التي تستخدم في المجالات المدنية و العسكرية بكافة انواعها واحجامها وتعتمد على نظم الاتصال اللاسلكي مثل اجهزة الموتورولا الثابتة والنقالة ومثيلاتها ، وتشمل اجهزة الاتصال التي تعمل بنظام البث الفضائي (الستلايت) مثل جهاز الثريا ومثيلاتها.

١٠- **اجهزة تحديد المواقع(GPS):-** هي الاجهزة التي تستخدم لتحديد المواقع ويمكن استخدامها في المجالات العسكرية والمدنية،ولاتشمل اجهزة الموبايل التي تحوي على هذا النظام.

١١- **نظم كاميرات المراقبة :** هي النظم التي تستخدم في المراقبة و تشمل الكاميرات التلفزيونية بكافة انواعها و اجهزة تشغيلها (D.V.R) مرتبطة أو بشكل منفصل.

المادة (٢):

يشترط منح إجازة استيراد اجهزة الاتصالات اللاسلكية وتحديد المواقع ونظم كاميرات المراقبة في اقليم كوردستان ما يأتي:

١- ايداع مبلغ وقدرة خمسون الف دولار أمريكي في حساب وزارة الداخلية/ مديرية الشركات الامنية و منح الاجازات.

٢- تقديم طلب تحريري لوزارة الداخلية/ المديرية العامة للديوان / مديرية الشركات الامنية و منح الاجازات عن طريق المديرية العامة لتسجيل الشركات.

٣- تقديم تعهد خطي مصدق من الكاتب العدل بالالتزام بكافة الشروط والضوابط الموضوعة من قبل وزارة الداخلية بموجب نموذج يعد لهذا الغرض من قبل الوزارة.

٤- تقديم السيرة الذاتية لمالك الشركة و حملة الاسهم و المدير المفوض ومحامي الشركة ومدير الحسابات والموظفين العاملين في الشركة .

٥- تقديم عقد تأسيس الشركة .

٦- ان لاتكون المواد المراد استيرادها من المواد المحظورة دوليا او المحظورة بموجب القوانين والتعليمات المعمول بها في اقليم كوردستان.

٧- تقديم قائمة بالمواد التي تنوي الشركة استيرادها .

٨- يجب ان تكون للشركة مقر رئيسي لا تقل مساحة البناية عن ١٠٠ م٢ .

٩- يجب ان تكون للشركة مخزن لتخزين المواد التي تستوردها وبمساحة لاتقل عن ٣٠٠ متر مربع وتتوفر فيه كافة شروط الدفاع المدني والاحتياطات الامنية في المناطق المخصصة للمخازن من قبل البلدية.

المادة (٣):

شروط منح اجازة محل بيع اجهزة الاتصالات الاسلكية وتحديد المواقع و نظم كاميرات المراقبة:-

١- تقديم طلب لوزارة الداخلية/المديرية العامة للديوان/مديرية الشركات الامنية ومنح الاجازات .

٢- ان يكون للمحل مقر لاتقل مساحته عن ٥٠ م٢ .

٣- مسك سجل خاص ببيع المواد يتضمن اسماء وعناوين الاشخاص او الجهات التي قامت بالشراء من المحل كذلك كميات المواد المباعة وانواعها وتفاصيلها.

٤- تقديم قائمة باسماء العاملين في المحل وسيرهم الذاتية.

٥- تقديم مايثبت تسجيل المحل لدى الجهة المختصة .

٦- ايداع تأمينات بمبلغ خمسة الاف دولار باسم وزارة الداخلية.

المادة (٤):

مدة الاجازة للشركات والمحلات سنة واحدة قابلة للتجديد وفقا لشروط التجديد المحددة في هذه التعليمات.

المادة (٥):

١- على الشركة وعند منحها الاجازة من قبل الوزارة الالتزام بكافة القوانين والتعليمات والشروط والضوابط المعمول بها في اقليم كوردستان.

٢- على الشركة الالتزام بتطبيق اي تعليمات جديدة تصدر لاحقا بعد منح الاجازة لها .

٣- على الشركة تقديم لائحة باسماء الجهات التي طلبت المواد التي تستوردها الشركة .

٤- لا يجوز للشركة القيام بعمليات بيع من الباطن لشركات اخرى غير مسجلة ومرخصة بموجب هذة التعليمات.

٥- لايجوز للشركة فتح فروع لها خارج مقرها الرئيسي في المحافظة المسجل فيها مقر الشركة الا بموافقة وزارة الداخلية.

المادة (٦):

على الشركة او المحل مسك السجلات الآتية في مقر الشركة او المحل :

١- السجل التجاري .

٢- سجل الحسابات .

٣- سجل تسجيل طلبات الحصول على المواد التي تستوردها الشركة او الذي يبيعه المحل .

٤- سجل الصادرة والواردة .

٥- سجلات الادخال والاخراج المخزني.

٦- دفتر وصولات القبض.

٧- سجل زيارات لجنة التفتيش.

المادة (٧):

على الشركة تنظيم الاستمارات والملفات الآتية:

اولاً: استمارة طلب الحصول على المواد التي تستوردها الشركة والتي تنظم من قبل الوزارة وترقم بارقام تسلسلية وتدخل ضمن قاعدة البيانات التي تنظم لهذا الغرض في المديرية .

١- الملف الخاص بكل جهة تطلب الحصول على المواد التي تستوردها الشركة .

٢- ملف موظفي الشركة.

ثانياً: على الشركة تسجيل جميع الملفات الخاصة بالجهات التي تطلب الحصول على المواد التي تستوردها على قرص مدمج (CD) وارسالها شهريا الى المديرية لغرض تسجيلها في قاعدة البيانات.

المادة (٨):

١- يجب على الشركة تقديم طلب لغرض استيراد اية شحنة من المواد قبل شهر من التعاقد عليها على الاقل تبين في الطلب نوع المواد وكمياتها ،وبلد المنشأ ،والبلد المستورد منها، ولايجوز لها التعاقد عليها الا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

٢- يتم الكشف على المواد المستوردة وفحصها في النقاط الحدودية للتأكد من مطابقتها للمواصفات والتعليمات و في حالة عدم مطابقتها يمنع ادخالها وعلى الشركة اخراجها من اقليم كوردستان.

المادة (٩):

١- لايجوز ادخال اية مواد الى اقليم كوردستان الا من قبل الشركات المجازة من الوزارة وبعد الحصول علي الموافقة الامنية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذه التعليمات.

٢- في حال ضبط اية مواد من قبل السلطات المختصة وغير مجاز باستيرادها يتم ايداعها في مخازن وزارة الداخلية بعد تنظيم محضر اصولي بكمياتها وانواعها ويحال المخالف الى المحكمة وفقا للقانون.

٣- تبقى المواد المضبوطة في مخازن وزارة الداخلية لحين صدور قرار بات من المحكمة.

٤- يستوفي مبلغ قدره ثلاثون الف دينار عن كل طن من المواد المضبوطة يومياً من المخالف كرسوم تخزين ، ويستوفي مبلغ عشرون الف دينار اذا كانت المواد بوزن اقل من طن واحد .

٥- يتحمل المخالف اجور النقل و الشحن و التفريغ.

المادة (١٠):

١- تشكل في مديرية الشؤون الداخلية في كل محافظة او ادارة مستقلة لجنة خاصة يرأسها مدير الشؤون الداخلية اومن يخوله و وعضوين من ممثلي الشرطة و الاسايش.

٢- تتولى اللجنة مهمة التفتيش الدوري والفجائي لمقار ومخازن الشركة او المحل لغرض التأكد من تطبيقها للتعليمات.

٣- في حال رصد اللجنة اية مخالفة يجوز لها اغلاق مقر الشركة او المخزن او المحل بصورة مؤقتة ورفع تقريرها الى الوزارة للبت فيه.

٤- على المديرية في الوزارة رفع تقرير لجنة التفتيش الى الوزير مرفقاً بتوصياتها لغرض اصدار القرار المناسب.

المادة (١١):

١- في حالة فقدان احدى شروط منح الاجازة يتم سحب اجازة الشركة او المحل واغلاق مقرها و مخازنها ولمدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر و على الشركة او المحل اعادة الوضع الى ماكان عليه قبل فقدان احدى الشروط ، واذا لم تتمكن من ذلك تلغي اجازة الشركة او المحل .

٢- في حال مخالفة الشركة او المحل لهذه التعليمات وتم تأييد المخالفة من قبل لجنة التفتيش يتم اغلاق الشركة او المحل ووضعها في القائمة السوداء لمدة لاتقل عن سنة.

٣- يكون القرار الصادر في الفقرتين ٢،١ اعلاه قابلاً للطعن امام المحكمة الادارية خلال ثلاثون يوماً من تأريخ صدوره.

المادة (١٢):

يجوز تجديد اجازة الشركة او المحل وفقاً للشروط الآتية :

١- تقديم طلب تحريري.

٢- ان تكون جميع شروط منح الاجازة المنصوص عليها في المادة الثالثة بالنسبة للشركات والرابعة بالنسبة للمحال مستوفية عند طلب التجديد.

٣- تأييد براءة الذمة الضريبية.

٤- تأييد لجنة التفتيش المشكلة بموجب هذه التعليمات.

المادة (١٣):

تستوفي رسوم ادارية من قبل الوزارة مقابل منح الاجازة للشركات والمحال المختصة في مجال استيراد وبيع اجهزة الاتصالات اللاسلكية وتحديد المواقع و نظم كاميرات المراقبة وكالآتي:-

١- مبلغ ثلاثة ملايين دينار مقابل منح اجازة شركات الاستيراد.

٢- خمسمائة الف دينار مقابل منح اجازة محلات البيع.

المادة (١٤):

تنفذ هذه التعليمات من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

كريم سنجاري
وزير الداخلية